

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٣٢
تابع (ب)



البنك المركزى المصرى

قرار لجنة الإدارة رقم ١٦/٥ ل.إ لسنة ٢٠٢٣

بجلستها بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمى (٣ ، ٦) من النظام الأساسى

للبنك الأهلى المصرى

«الموافقة على أن يستبدل بنص المادتين رقمى (٣ ، ٦) من النظام الأساسى للبنك

الأهلى المصرى النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق» .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



البنك الأهلى المصرى تعديل المادتين رقمى (٣) و (٦) من النظام الأساسى للبنك

المادة (٣)

غرض البنك هو :

القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية ، وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

- (أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والنسيهيلات الائتمانية مختلفة الأجل مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها إلخ .
- (ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتسيات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية في هذا الشأن .
- (ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .
- (د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع في مصر أو في الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر من أى نوع مما يدفع في مصر أو في الخارج .
- (هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .
- (و) استثمار الأموال في رؤوس أموال الشركات والمساهمة في إنشاء شركات الاستثمار والأموال .
- (ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه مثل (مخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة وكافة أنواع السلع) وذلك وفقاً للتواعد والشروط والإجراءات التى يقرها البنك المركزى المصرى .
- (ح) أعمال الخزان .
- (ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

- (ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .
- (ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .
- (ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلى ، والتمويل العقارى والتوريد والتصكيك ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .
- (م) مباشرة الأعمال المصرفية الإسلامية .
- (ن) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تتناول أعمالاً شبيهة لأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشترتها أو يلمحها به أو يدمجها فيه .
- وتكون مباشرة البنك لأغراض الواردة فى هذه المادة طبقاً لأحكام القوانين والوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .
- المادة (٦)**
- حدد رأس مال البنك المرخص به ببلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جزم (مائتا مليار جنيه مصرى) وحدد رأسمال البنك الصادر ببلغ ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جزم (مائة وخمسة مليارات جنيه مصرى) مدفوع بالكامل موزعاً على ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسة مليارات سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه مصرى .

طبعت بالهيئة العامة لتفتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٨ - ٢٠٢٣/١٠/١٩ - ٢٠٢٣/٢٥٣٨ - ٧١٤